



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

قسم / مقارنة الأديان

عنوان البحث

(حُجَّةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فِي الْعَقَائِدِ وَعِلَاقَتِهِ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ دراسة عقديّة)

الباحث

أ.م.د. ساجد صبري نعمان

هـ 07715463369

البريد الإلكتروني dr sagid1967@gmail.com

researcher

D. Am. Sajid Sabri Nu'man

2019 م

1140 هـ

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة لبيان مكانة وأهمية حجية الدليل العقلي في تقرير مسائل العقيدة وأهميته في الوقوف على صحة الدليل الشرعي وما هي العلاقة بين الدليل العقلي وبين الدليل السمعي وهل يوجد تعارض بين الدليل العقلي والدليل السمعي كون هذه الدراسة دراسة عقدية تحليلية للأدلة التي تقوم على أساسها العقيدة الصحيحة، وإن موضوع الأدلة العقلية والسمعية من الموضوعات المهمة جداً لما له من أثر منهجي مهم جداً في الوصول إلى الحقائق، وإثبات صحة الاختيارات وإبطال أقوال المخالفين، وقد أولاه علماء المسلمون من علماء المنقول والمعقول أهمية كبيرة في العلوم الشرعية. **الكلمات المفتاحية) مصطلح الحجية والدليل، العقائد، الدليل السمعي، دراسة عقدية).**

Research Summary

This study aims to show the status and importance of the authentic mental evidence in determining the doctrine issues and its importance in determining the validity of the forensic evidence and what is the relationship between the mental evidence and the auditory evidence. .

The subject of mental and auditory evidence is very important because of its systematic impact is very important in accessing the facts, and to prove the validity of choices and invalidate the statements of violators, and has been given by Muslim scholars of the movable and reasonable scientists of great importance because of its great place in the forensic science. **Keywords (term authentic and proof, dogmas, aud**

.(guide, nodal study

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد: فإن موضوع الأدلة العقلية والسمعية من الموضوعات المهمة جداً لما له من أثر منهجي مهم جداً في الوصول إلى الحقائق، وإثبات صحة الاختيارات وإبطال أقوال المخالفين. وقد أولاه النظائر المسلمون من علماء المنقول والمعقول - رحمهم الله - أهمية كبرى، وأفردوه بالتصانيف الجلية على اختلاف مذاهبهم، وهم في كل صنيعهم ينطلقون من نظرية منهجية متقنة تقوم على حقيقة مفادها بأن النظر الفكري ينبغي أن يكون منضبطاً بضوابط صارمة تعصم الذهن من عوارض الخطأ والتهيه؛ فلا مسامحة في المنهج؛ إذ به يتوصل إلى الحقائق التي هي مراد الله عز وجل ومرضاته في العاجل والآجل. ومما هو مسلم به أن شرف العلم تابع لشرف المعلوم وما يبحث فيه.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:-

- إن تناول موضوع الأدلة ضرورة يجب تناولها وإيضاحها كون أسس علم المتكلمين يعتمد كلياً عليها كما اعتمدها المتكلمون عامة ، لما لها من أثر كبير في بيان المنهج والطريق الذي يمكن أن يحتذى به في تقرير المسائل العقيدية .
- إبراز الأهمية التي أولاها علماء العقيدة للحقائق الدينية وضرورة الاعتناء بمقدمات اثباتها من حيث النقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وبيان المسلك الصحيح الذي سلكه العلماء في تعاملهم مع النص وطريقة فهمه وضوابط التوفيق بينه وبين العقل.

أهداف البحث:- 1- بيان أهمية الأدلة في ترسيخ العقيدة في قلوب الناس 0

2- التعرف على دور الأدلة في تقرير مسائل العقيدة 0

3- بيان العلاقة بين الدليل العقلي والسمعي وبيان التوافق بينهما.

4- إقحام الخصم في الأدلة وتسليمه للأخذ بها والاعتماد عليها.

منهج البحث وطبيعة العمل فيه : يعد منهج البحث الوسيلة التي تستخدم للوصول إلى تحقيق الهدف من إجراء البحث ، وعلى ذلك يتحدد نوع المنهج المستخدم في بحث ما ، في ضوء الهدف من هذا البحث ، وعليه فإن الباحث قد لجأ إلى استخدام أسلوب التحليل وذلك بهدف الوقوف على مفهوم الأدلة، كما اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الدور المطلوب من الأدلة في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية وغرسها في نفوس أفراد المجتمع.

- وأما الدراسات السابقة ومدى الافادة منها

فقد وقعت على جملة دراسات علمية، وقد أفدت منها فائدة كبيرة ضممتها

ملحق المصادر والمراجع ، وأكتفي هنا بذكر أبرزها :

1- أطروحة دكتوراه بعنوان (التفتازاني وموقفه من الالهيات - عرض ونقد) ، في أربعة أجزاء ، اعدّها/ عبد الله علي حسين الملا، بأشراف أ. د/ بركات عبد الفتاح دويدار، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين/1417هـ-1996م .

2- مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني ، الاستاذ الدكتور ستار جبر حمود الأعرجي، الناشر: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية- العتبة العباسية المقدسة، الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م .

طريقة البحث :-

أولاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث .

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية وسأعتمد المقبول منها، وإن وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك فإن وجد في غير ذلك سأنقل حكم العلماء عليه في الحاشية .

ثالثاً: توثيق المراجع والمصادر في الحاشية ، بذكر بيانات المرجع كاملة عند وروده لأول مرة ، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط ، وإن لزم اسم المؤلف .

هيكلية البحث: وقد تضمن الهيكل العام للبحث المقدمة ومبحثين ، وخاتمة بيانها كالتالي :-

1- المقدمة : وتضمنت :- أهمية الموضوع وأهداف البحث وتساؤلاته ، ومنهجه وطبيعة العمل فيه وطريقة البحث .

2- المبحث الأول : مفهوم حجية الأدلة والعقل ومداركه: وتضمن تمهيد ومطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الدليل وتعرفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طرق الاستدلال العقلي على مسائل العقيدة.

3- المبحث الثاني : أصول الاستدلال على العقيدة.

المطلب الأول: حجة الدليل العقلي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الدليل السمعي والدليل العقلي.

5- الخاتمة :- تضمنت نتائج البحث وتوصياته 0

6- فهرست المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم حجية الأدلة والعقل ومداركه

تمهيد : حجية الإسلام في الشرع:

أولاً : حجية القرآن الكريم: أن القرآن الكريم قد ثبت تواتره، وأصبح من ضروريات الدين كونه حجة وهذا يوجب القطع بصدوره وثبتت نسبته إلى الله عز وجل. ويكفي حجة على ذلك ثبوت اعتباره بأسلوبه ومضامينه، وتحديه لبلغاء عصره؛ وعلى هذا فحجية القرآن ثابتة على جميع البشر، وإضافة إلى هذا يستأنس المسلمون لحجيته بتأكيد الله على عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله وتأكيد حقيقته، والأمر باتباعه في مثل قول القرآن: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾⁽¹⁾.

ثانياً: حجية السنة: وحجية السنة النبوية ثابتة بعدة أدلة منها ثبوت حجيتها بنص القرآن والأمر بطاعة الرسول (ﷺ) والتأسي به. في مثل قول الله تعالى في القرآن: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽²⁾. وهكذا استدل المسلمون في جميع العصور على الأحكام الشرعية، ولم يختلفوا في وجوب العمل بما أفاد قطعاً من سنة النبي (ﷺ) المروية على درجة من القبول، ويستندون لقوله (ﷺ): (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله...)⁽³⁾. **الحجية لغة:** يذكر ابن منظور في لسان العرب أن ابن عباس قال: "كل سلطان في القرآن حجة"⁽⁴⁾، (ومن حجج ويطلق ويراد به معان عدة وقيل: احتج بالشيء: إذا اتخذ حجة بالضم) **واصطلاحاً:** "ما دل به على صحة الدعوى. والحجية مصدر صناعي. والحجية في القرآن والسنة كون كل منهما يدل على صحة وحقية ما يرشد إليه"⁽⁵⁾.

(1) سورة الإسراء: الآية 88 .

(2) سورة الحشر: الآية : 7 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (79/2).

(4) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار

صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، 321/7، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية

الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد، مادة (حجج)، دار الفكر بيروت، 1977، 190/1.

(5) التعريفات، للجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، (ت: 471هـ)، ص 36 .

تعريف البرهان لغة : يطلق البرهان في اللغة على الدليل والحجة الفاصلة البينة يقال : برهن يبرهن برهنةً إذا جاء بحجة قاطعة للخصم، ويقال برهن عليه إذا أقام البرهان أي: أقام الحجة فهو مبرهن وقيل : النون فيه زائدة وقيل: أصلية⁽¹⁾. والبرهان يعد فيه وصف الإيضاح والبيان، ولهذا جعل خاصاً بالقطعي من الدلالة ، وفي الحديث النبوي الشريف (والصدقة برهان)⁽²⁾ أي حجة لصاحبها يوم القيامة على صدق إيمانه⁽³⁾ قال الراغب الأصفهاني : (البرهان بيان للحجة وهو فعلاّن مثل الرجحان.. فالبرهان أوكّد الأدلة وهو الذي يقتضي الصدق أبداً لا محالة)⁽⁴⁾.

البرهان لغة: من برهى يبره إذا أبىض فكأن الشيء في قيام حجته يبيض ويتضح .

والنون في آخره أصلية . وقيل : زائدة⁽⁵⁾ .

(1) ينظر، المفردات في غريب القرآن ، ص121، المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، مادة برهان ، بره ، المكتبة العلمية ، بيروت، 1979م. (46/1)، معجم العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي ، (ت 174 هـ 789م)، تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا طبعة وتاريخ ، لسان العرب ، مادة برهان، (51/13)، الصحاح تاج اللغة ، مادة برهان، (2078/5)، برهان، بره ، (46/1) ، القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي (ت 817 هـ) ، مطبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1397 هـ، 1977 م، مادة برهان، ص1180.

(2) جزء من حديث أبي مالك الأشعري في صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء، (172/1)، رقم(223).

(3) ينظر، المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني ت502هـ) تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، ط1، سنة1412هـ. ص45 .

(4) المصدر نفسه ، ص45 .

(5) ينظر، لسان العرب، 2 / 123، تهذيب اللغة، 213/2.

اصطلاحاً :

اختلف العلماء في مفهوم البرهان اصطلاحاً فمنهم من قال : (البرهان هو الحجة والدليل إذ هو هذا المعنى اللغوي ويخص بالقطعي منها وقد يستخدمه الفقهاء في الظني أيضاً ومنها: البرهان: ما يقتضي الصدق أبداً لا محالة ومنها: البرهان هو: ما فصل الحق عن الباطل وميز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه ومنها: البرهان هو: القياس المؤلف من اليقينيات أو هو: قياس مؤلف من مقدمات قطعية منتج لنتيجة قطعية)⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ أن هذه العبارات على الرغم من اختلافها وتنوعها فإنها جاءت للدلالة على القطع، واليقين؛ فيكون البرهان أخص من الحجة والدليل لاستعمالهما في اليقين والظن، ونلاحظ أنه قد ورد لفظ البرهان في القرآن الكريم في قوله أَتَأْتُوا بِزُهَّانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ⁽²⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2، 1964م ، (75/17) ، الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق ، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط2، (1421هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، مؤسسة الريان ، ط2، (1423هـ، 2002م) ، (79/1) ، التعريفات، ص44 ، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب، القاهرة ، ط1، سنة، 1410هـ، 1990م ، ص74- 75.

(2) سورة البقرة : الآية 111.

المطلب الأول: مفهوم الدليل

أ: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً :

أولاً: الدليل لغةً: "الدليل لغةً من (دلّ)، وهو يطلق ويراد به معانٍ، منها: إبانة الشيء بأمانة به. والدليل: ما يستدلُّ به، والدليل أيضاً: الدالُّ، يقال: دلَّه على الطريق يدلُّه، والمصدر: دلالة ودلالة، يَفْتَحُ (الدال) وكسرها، والفَتْحُ أعلى".⁽¹⁾ وقال الفيومي (ت ٧٧٠هـ): "واسم الفاعل⁽²⁾ دالٌّ ودليلٌ، وهو المرشد والكاشف"⁽³⁾.

ثانياً: الدليل اصطلاحاً: أبرز تعريفات الدليل اصطلاحاً: تنوعت عبارات العلماء في تعريف الدليل اصطلاحاً، ومن أبرزها: تعريفه بأنه: المرشد إلى المطلوب، ومنها: الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، ومنها: المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار.⁽⁴⁾ ومنها تعريفه بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا تعريف بعض الفقهاء والأصوليين، وينسب إلى أكثر المتكلمين.⁽⁵⁾

ب- التعريف المختار للدليل عند الباحث: إن الناظر في تعريفات العلماء للدليل، والتي سبق بعض من أبرزها، يجد أن قسماً منها، قد صرح بتخصيص الدليل بما يؤدي إلى القطع بالمطلوب

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. مادة (دلّ)، 269/2 - 260، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة 1415هـ - 1995م. مادة (دلّ)، ص 106، لسان العرب، مادة (دلّ)، 11/ 248 - 249.

(2) يعني من دلّ.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م. مادة (دلّ)، 199/1.

(4) معجم مقاييس اللغة، مادة (دلّ)، 269/2 - 260، مختار الصحاح، مادة (دلّ)، ص 106، لسان العرب، مادة (دلّ)، 11/ 248 - 249.

(5) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: بيت الله بيّات، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ١، ١٤١٢هـ، ص 235 - 236، التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط 2، سنة 1318هـ، 1998م. 1/ 202 - 203، الإنصاف، أبي البركات بن الأنباري (ت 577) تحقيق ودراسة: د. جودة مبروك محمد، ط 2، مطبعة ردمك، سنة 1414هـ، 1993م، ص 15، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1967م، 1/ 39، الفقيه والمتفقه، 44/2 - 45.

والعلم به، كتعريف الدليل بأثّه: كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لم يعلم باضطرار، لذلك أرى أن يكون تعريف الدليل شاملاً للقطعي والظني، وتعريفه بأثّه: ما يمكن التّوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن، وهذا الاختيار قريب من تعريف الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه (المحصول). وتفارق الحجة والدليل في أن أثّرهما في إثبات أصل الحكم وأثر العلة في تغييره من وصف الخصوص إلى وصف العموم. وأيضاً من يرى أن العلة والسبب شيء واحد يمكن أن يفرق بين العلة والدليل فيما ذكر من الفرق بين السبب والدليل.⁽¹⁾

ثالثاً: ألفاظ ذات صلة بالدليل: هناك عدة ألفاظ تطلق على الدليل، ومنها: الحجة والبرهان والسلطان، الضوء عليها، وبيان وجه علاقتها بالدليل، لما لها من صلة وثيقة بالكلام على (يقينية العقائد). الحجة والبرهان وقد تقدم الكلام عنهما: أما علاقة البرهان بالدليل والحجة: وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: إن تسمية الحجة والدليل برهاناً تأتي لتمييزه عن الظني منهما، من حيث دلالة البرهان اليقينية القطعية الواضحة على المطلوب، أي: أن البرهان يطلق ويراد به الحجة والدليل، ولكن استعماله في القطعي، فيكون أخص من الحجة والدليل، والله تعالى أعلم. **السلطان: 1- السلطان لغةً:** (سلط): السلاطة: القوّة والقهر، وقد سلطه الله عليهم تسليطاً فتسلط عليهم؛ ولذلك سمي السلطان سلطاناً. والسلطان الوالي وهو فعلان يذكّر ويؤنث والجمع السلاطين. والسلطان أيضاً الحجة والبرهان، ولا يجمع لأن مجراه مجرى المصدر.⁽²⁾

2- السلطان اصطلاحاً: السلطان في الاصطلاح المقصود هنا لا يخرج عن معناه اللغوي المتصل بموضوع البحث، وهو إطلاقه على الحجة والبرهان والدليل القاطع، فقد "نص بعض

(1) الكفاية في الجدل، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق، د. فوقية حسين، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، سنة 1399هـ-1979م، ص 40.

(2) العين، مادة (سلط)، 213/7-214، الصحاح تاج اللغة، مادة (سلط)، 3/1123-1124، معجم مقاييس اللغة، مادة (سلط)، 3/95، لسان العرب، مادة (سلط)، 320/7-322، المصباح المنير، مادة (سلط)، 1/285، القاموس المحيط، مادة (سلط)، ص 671.

العلماء، كالباقلائي (ت٤٠٣هـ)، والجويني (ت٤٧٨هـ)، على إطلاق السلطان على الدليل^(١)، وهما ممن مال إلى أن الدليل يختص بالقطعي".^(٢)

3- علاقة السلطان بالدليل والحجة: وفي وجه تسمية الحجة والدليل سلطاناً قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): "وسمى الحجة "سلطاناً، وذلك لما يلحق من الهجوم على القلوب".^(٣)

د- الحق: 1 - الحق لغة: (حق) الحق نقيض الباطل، ويطلق لغة ويراد به معانٍ منها: الإحكام والصحة والثبات واليقين، فيقال: تحقّق عنده الخبر، إذا صح، وحقّ الشيء إذا وجب وثبت، ويقال: حققت الأمر أحقه إذا تيقنّه، أو جعلته ثابتاً لازماً.^(٤) وقال الجرجاني (ت٨١٦هـ): "الحق في اللغة هو: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره".^(٥)

٢ - الحق اصطلاحاً: والمراد بالحق هنا: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، ويطلق أيضاً ويراد به: الواجب الثابت^(٦).

(١) تفسير الرازي، فخر الدين عمر بن محمد الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق، د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م. 18/ 393-394، الكليات، جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط٣، ١٤١٤هـ. ص220.

(٢) الموجز في علم الكلام، أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل التناوتي الوارجلاني (ت٥٦٩هـ)، ت: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، نسخة الكترونية (موقع الإباضية: <http://www.ibadiyah.com>)، 2/ 76.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص420، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة1410هـ، 1990م، ص197.

(٤) العين، مادة (حق)، 3/ 6-7، الصحاح تاج اللغة، مادة (حق)، 4/ 1460-1462، معجم مقاييس اللغة، مادة (حق)، 2/ 15-19، مختار الصحاح، مادة (حق)، ص77، لسان العرب، مادة (حق)، 10/ 49-58، القاموس المحيط، مادة (حق)، ص874-875.

(٥) التعريفات، ص89، الكفاية في الجدل، ص43.

دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، تعريب (١2هـ) تعريب، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1421هـ-2000م، 2/ 30.

(٦) المفردات في غريب القرآن، ص246-248، شرح العقائد النسفية، عمر بن محمد، أبو حفص، (ت ١٠٦٨هـ-1312م)، بدون طبعة وبدون تاريخ. ص12، كشاف اصطلاح الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم - علي دحروج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. 1/ 682-683.

أقسام الدليل: يقسم الدليل باعتباريات عدة، أبرزها: تقسيمه من حيث توقفه على السمع أو العقل، وتقسيمه من حيث دلالاته على المدلول، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: أقسام الدليل من حيث توقفه على السمع أو العقل: يقسم من حيث توقفه على السمع (النقل) أو العقل، على قسمين: سمعي، وعقلي. أما الدليل السمعي (أو النَّقْلِي)، فهو: "ما دلَّ على المدلول لا بنفسه، ولكن مستنداً إلى خبر صدق، فلا يمكن للمستدل أن يستقل بإدراكه دلالاته، أو الحكم على المدلول، إلا بوجود هذا الخبر الصادق"⁽¹⁾، وذلك مثل: علمنا بالجنة والنار وصفتهما، ووجوب الصلوات الخمس، ونحو ذلك، فإنَّه لا يمكن الاستقلال بمعرفة ذلك من دون الخبر الصادق.

أما الدليل العقلي: فهو ما دلَّ على المدلول بنفسه، أي: "من غير افتقار إلى خبر، فيمكن للمستدل أن يستقل بإدراكه على دلالاته، أو الحكم على مدلوله، بطريق العقل، من غير أن يتوقف على نقل خبر، فلا تتوقف دلالاته على المدلول على السمع أصلاً"⁽²⁾، وذلك مثل: دلالة الدخان الذي نراه على النار، ودلالة المحدث على المحدث، ودلالة الإحكام على العالم. وقسمة الدليل إلى سمعي وعقلي موضع اتفاق بين العلماء من مختلف الفرق الإسلامية، من أهل السنة والجماعة⁽³⁾، والمعتزلة⁽⁴⁾، والزيدية⁽⁵⁾، والإمامية⁽⁶⁾، والإباضية⁽⁷⁾.

(1) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1989م، (2/82)، التقريب والإرشاد، (223-222/1)، شرح المواقف في علم الكلام، للجرجاني، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م. (1/167-177).

(2) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص 74.

(3) التوحيد للماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت 333هـ)، ت: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا طبعة وتاريخ. ص 4، الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2004م، ص 115، الإحكام للآمدي، 28/1، الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1419هـ/1999م، ص 22. (4) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار (ت 415هـ) تحقيق: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1393هـ/1974م 138-139.

(5) تحكيم العقول تصحيح العقول، الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (ت: 494هـ)، ط 2، 1429هـ، 2008هـ، ص 32-33.

(6) أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: 413هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، ط 2، 1414هـ - 1993م، ص 41-44.

(7) التبصير معالم الدين، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1416هـ/1996م، 1/2، 61/193.

ثانياً: أقسام الدليل من حيث دلالاته على المدلول:

يقسم الدليل من حيث من دلالاته على المدلول، على قسمين: قطعي⁽¹⁾، وظني⁽²⁾، فالدليل العقلي منه قطعي ومنه ظني، وكذا الدليل السمعي، فتعارض الأدلة السمعية مع العقل يكون الحكم فيها للعقل لأنَّ⁽³⁾ ((الأدلة القطعية قائمة على التنزيهات فوجب أن يفوّض علم النصوص إلى الله تعالى على ما هو دأب السلف إثارة للطريق الأسلم أو تقول بتأويلات صحيحة دفعا لمطاعن الجاهلين))⁽⁴⁾.

(1) شرح المقاصد، للتفتازاني، المقصد الأول، 1/5-6، شرح العقائد النسفية، ص74، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1379هـ)، ص51-52.

(2) الاقتصاد في الاعتقاد، ص115-116، المحصل، للرازي، ص50، تحكيم العقول، ص33-34.

(3) شرح المقاصد، للتفتازاني، 1/6-7.

(4) شرح النسفية، للتفتازاني، ص74.

المطلب الثاني

طرق الاستدلال العقلي على مسائل العقيدة

يرى عامة المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين لا سيما الاشاعرة والماتريدية بأن الدليل العقلي مقبول في مسائل العقائد إلى جانب الدليل النقلي، ويوجب أكثرهم النظر العقلي، بأن الله يُعرف بضرورة العقل وذلك أن العقلاء "استقر في نفوسهم أن الفعل لابد له من فاعل، وأن الفاعل ليس في وجوده شك، ولذلك نبه الله تبارك وتعالى في كتابه فقال: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ أخبر تعالى أن فاطر السموات والأرض ليس في وجوده شك، وما انتقى عنه الشك، وجب كونه معلوما، فثبت بهذا أن الباري سبحانه يُعلم بضرورة العقل، ومعنى "الضرورة ما لا يتطرق إليه الشك، ولا يمكن العاقل دفعه. وهذه الضرورة على ثلاثة أقسام: واجب، وجائز، ومستحيل، فالواجب ما لابد من كونه، كافتقار الفعل إلى الفاعل، والجائز ما يمكن أن يكون، ويمكن أن لا يكون، كنزول المطر، والمستحيل ما لا يمكن كونه، كالجمع بين الضدين، وهذه الضرورة مستقلة في نفوس العقلاء بأجمعهم".⁽²⁾ المبحث الطبيعي في الاستدلال العقدي: وذلك بذكر الأفلاك والأجسام والجواهر والأعراض والحركة والسكون والطبع والعادة والتغير والزيادة والنقصان والحيوانات والجمادات والآثار الطبيعية والألوان المختلفة، وهذا النوع من الاستدلال ينتمي إلى منهج "كتاب الإرشاد" في الاستدلال على العقائد، وهو منهج "كتاب اللمع"⁽³⁾.

واستدلوا بنظرية الجوهر الفرد على الحدوث كقولهم: "وجميع المحدثات وإن كثرت أعدادها، واختلفت أجناسها على ضربين: تغير، ومتغير، فالتغيرات هي الأعراض، والمتغيرات هي الأجرام. والأجرام على ضربين: منفرد ومتألف، فالمنفرد هو الجزء الفرد الذي لا يجوز عليه التجزي والانقسام، المتغير بالأعراض المتعاقبة، والأحوال المتلازمة"⁽⁴⁾، وهذه هي نظرية الجوهر الفرد عند الأشاعرة. هذا المبحث الطبيعي قد تناوله أبو الحسن الأشعري، حيث قال: "أعلموا أرشدكم الله أن مما أجمعوا -رحمة الله عليهم- على اعتقاده مما دعاهم النبي (ﷺ) إليه، ونبههم بما ذكرناه على صحته أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدث لم يكن ثم كان، وأن

(1) سورة يونس الآية : 10 .

(2) عز ما يطلب، محمد بن تومرت، تحقيق: عمار طالبي، وزارة الثقافة الجزائرية-الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007، ص: 214.

(3) المصدر نفسه، ص: 215.

(4) المصدر نفسه، ص: 215.

لجميعه محدثا واحدا، اخترع أجناسه، وأحدث جواهره وأعراضه، وخالف بين أجناسه⁽¹⁾. ومن أمثلتهم على منهج التأويل، يقولون في تنزيهه لله تعالى: "والخالق سبحانه هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، الأول من غير بداية، والآخر من غير نهاية، والظاهر من غير تحديد، والباطن من غير تخصيص، موجود على الإطلاق من غير تشبيه ولا تكيف... ليس له مثل يقاس عليه، هو كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽²⁾ لا يلحقه الوهم، ولا يكتفه العقل "عرفه العارفون بأفعاله، ونفوا التكيف عن جلاله لما يؤدي إليه من التجسيم والتعطيل ويقول: لا إله إلا الذي دلت عليه الموجودات، وشهدت عليه المخلوقات، بأنه جل وعلا وجب له الوجود على الإطلاق، عن غير تقييد، ولا تخصيص بزمان، ولا مكان، ولا جهة، ولا حد، ولا جنس ولا صورة ولا شكل ولا مقدار، ولا هيئة، ولا حال. أول لا يتقيد بالقبلة، آخر لا يتقيد بالبعدية، أحد لا يتقيد بالأيئية، صمد لا يتقيد بالكيفية، عزيز لا يتقيد بالمثلية، لا تحده الأذهان، ولا تصوره الأوهام، ولا تلحقه الأفكار، ولا تكيفه العقول، لا يتصف بالتحيز والانتقال، ولا يتصف بالتغير والزوال، ولا يتصف بالجهل والاضطرار، ولا يتصف بالعجز والافتقار، له العظمة والجلال، وله العزة والكمال، وله العلم والاختيار، وله الملك والاقترار، وله الحياة والبقاء، وله الأسماء الحسنى"⁽³⁾. وفي مسعى المتكلمين للبحث عن الحق ودفع شبه خصوم اتخذوا خلاله منهجا كلاميا محددا يمكن اجماله فيما يلي :

أ- "الاعتماد على العقل والنقل إذ اتفق الكل على وجوب النظر وإن اختلفوا في طريق وجوبه هل هو بالشرع أم بالعقل، كما اتفقوا على عدم تعارضهما وإن اختلفوا في طريق الجمع بينهما .

ب- الحق لا ينال الا بالدليل وهو اما عقلي محض أو نقلي محض أو مركب منهما"⁽⁴⁾ .

ج- الدليل العقلي هو ما لا يستند على السمع اصلا وله صور عند المتكلمين منها:

1- قياس الغائب على الشاهد .

2- قياس الاولى (كل كمال ثبت للممكن فالواجب القديم اولى) .

3- قياس الإحراج (عند تحتم الاختيار بين دليلين كلاهما مكروه فيختار احدهما لا فحام

الخصم-وهو قياس جدلي-

4- التلازم (ان يلزم من وجود الشيء وجود شيء آخر) .

5- الالزام (الزام الخصم لوازم قوله).

(1) رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاکر الجنيدي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988، ص: 209.

(2) سورة الأسراء: الآية 11 .

(3) رسالة إلى أهل الثغر، ص81.

(4) المصدر نفسه، ص82.

6- الاستدلال بالآيات الكونية.

7- الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه.

8- ما لا دليل عليه يجب نفيه.

9- استخدام المنهج الجدلي (استقصاء كل الفروض الممكنة وردّها مما لا يدع للخصم حجة يستند إليها). أما مواقفهم من الدليل النقلي فمتعددة فمنهم من رفض التأويل تماماً واخذ بما جاء به النقل تفصيلاً وتأصيلاً ومنهم من توسع في التأويل ، ومنهم من رد الدليل النقلي، ومنهم من توسط وجمع بين الدليلين العقلي والنقلي، كما ان هناك خلافاً بين المتكلمين في حجية الاخبار⁽¹⁾.

وفيما يأتي تفصيل ما تقدم من دلائل :

أولاً : "الأقيسة"⁽²⁾ : ويراد بها - "الأمثال - يظهر جلياً لمن يقرأ القرآن أنّ من أحد طرق الاستدلال العقدي في القرآن الكريم على صحة الاعتقاد الاسلامي هي طريقة القياس، فإنّ الله تعالى ذكر في القرآن الكريم في مواضع كثيرة الأمثال، وأمر الناس بالاستماع إليها، وتعلّوها، والتفكّر فيها، والاتعاظ بها، وهذا هو الغاية منها"⁽³⁾.

(1) مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، عصام الدين الزفتاوي، ج1، 1967م، ص315، ص316؛ وينظر:

الفرق الكلامية الإسلامية، علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة، 1415-1995، ط2، ص 17-45 .

(2) هو جمع قياس ، والقياس هو (إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علّة الحكم) .

ينظر ، المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت:436هـ) ، تحقيق ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، (1403هـ) (443/2) ؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (236/7) .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق ، محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، (1411هـ-1991م) (149/1) ، .

ثانياً: الحجج القطعية: لقد استخدم القرآن الكريم الحجج القطعية الدامغة لكلِّ من أراد الهداية والوصول الى الحقيقة؛ فعند استدلالاته العقلية يستدل بصور يكون مهيمنا على الآخر، يقول تعالى عن صفة القرآن الكريم: أُوِّي تر □ □ تن^(٥) ؛ فالقرآن مهيمن على غيره في إثبات العقيدة فعندما يناقش ويجادل الآخر يكون بـ(إفحام وإلزام الخصم بأقرب الطرق)^(٦) يفحمه بالحجة العقلية، ويلزمه كما في قوله تعالى: أُوِّي □ □ □ □ بج بج بج ببب^(٧). أو بـ(إبطال دعوى الخصم من خلال إثبات نقيض دعواه)^(٨) بقوله تعالى: أُوِّي خ لم لي لي

(2) سورة الانبياء : الآية 22.

(4) سورة الطور: الآية 35-36 .

(5) سورة المائدة : من الآية 48.

(7) سورة المائدة : من الآية 8.

(8) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم: 101.

(9) سورة الأنعام: الآية 19.

ثالثاً: القصص القرآنية : القصة لها قوة وتأثير في الإنسان لذلك نرى أَنَّ القرآن قد اتخذهُ سبيلاً لإثبات العقيدة لأنَّ الغاية منها إعمال العقل يقول تعالى : **أَأَفَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ** ⁽⁷⁾ ، وجعل القرآن للقصة معياراً ، مادامت القصة للتفكير فيجب أن يكون أحسنها لكي يتخذها الناس على وجه حسن ، ليقننوا بها كما في قوله تعالى : **أَأَفَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ** ⁽⁸⁾ .

أصول الاستدلال على العقيدة

المطلب الأول : حجية الدليل العقلي:

أولاً : حجية الدليل العقلي: سبق في تمهيد هذا الباب: ذكر نصوصٍ عن بعض العلماء من مختلف الفرق، صرحوا فيها بحجية الدليل العقلي، وسبق أيضاً تقسيمهم الدليل إلى عقلي وسمعي⁽⁹⁾ وقد اتفقت الفرق الإسلامية من أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والزيدية، والإمامية،

العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م ص ١٠، التوحيد، للماتردي، ١٣٥-١٣٧

والإباضية⁽¹⁾، على حجية الدليل العقلي في العقائد من حيث الإجمال، وما ذكرته في هامش توثيق كل واحدة من هذه الفرق إنما هو ما صرحوا فيه بكون العقل دليل، أو أشاروا إلى ذلك، وإلا فإن المتتبع لمصنفات أصول الدين لمختلف الفرق الإسلامية، لا يكاد يجد كتاباً منها يخلو من الاستدلال بالعقل على بعض مسائل الاعتقاد. إلا أنه نُسب إلى فريق من أهل السنة والجماعة (طائفة من أهل الحديث وبعض الظاهرية وعلى رأسهم داود الظاهري)⁽²⁾ أنَّ الحجة إنما هي بالكتاب والسنة دون نظر العقل، وكذا نُسب إلى بعض الخوارج، نفي حجية العقل.⁽³⁾ تركز حجتهم - بحسب ما ذكره العلماء - على جملة من العموميات التي لا تصلح لمثل هذه الدعوى، ومنها: أن النظر والاستدلال العقلي بدعة، ويدعو إلى الحيرة، وإلى الاختلاف والتباين، وأن في الكتاب والسنة غنى عنه، وقد رد عليهم العلماء بأن ثبوت كون القرآن كتاب الله تعالى، وأن محمداً رسول الله يعتمد في الأصل على الدليل العقلي، فلا يستقيم أنه من البدع، وأما أنه يدعو إلى الحيرة، والاختلاف والتباين، فهذا إنما يقع إذا خاض الإنسان فيما لا قبل للعقل به، فضلاً عن أن نصوص الشرع قد جاءت أمرة بالنظر والاعتبار والتفكر في ملكوت الله تعالى، فتعين أن المراد النظر العقلي⁽⁴⁾.

الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ت: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م 369/3 .

(1) الدليل والبرهان، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياذ الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ)، ت: سالم بن حمد الحارثي،

وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/سلطنة عمان، بلا طبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، نسخة الكترونية، (موقع

الإباضية: <http://www.anaraidi.com>، 30/1-31 .

(2) الفصول في الأصول ، 369/3، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي

الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، الناشر: المحقق، الرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، 4/

1273-1275.

(3) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين)

(٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، 24/1، أصول

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبوفاء الأفغاني، لجنة إحياء

المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن/الهند، (ثم دار الكتاب العلمية، بيروت/لبنان)، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

119/2، الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص 9-10، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي

الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين،

مجمع الملك فهد، ط 1426هـ، 5/82-83 .

(4) الفصول في الأصول ، 369/3.

البرهان في أصول الفقه، 24/1، أصول السرخسي، 119/2، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 9-10، بيان تلبيس

الجهمية، 5/82-83، كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد

ثانياً: أدلة حجية الدليل العقلي: إن واقع الدليل العقلي، أي: "كونه يتوصل به إلى المطلوب من غير افتقار إلى الخبر، يجعل حقيقة الدليل العقلي هي العملية العقلية التي يجري فيها ربط الحس بالواقع، بمعلومات يفسر بها هذا الواقع، من غير افتقار إلى السمع، أو الخبر، ومن ثم كانت دلالة الدليل العقلي على المطلوب تستند إلى واقعه، بمعنى جريان العملية العقلية والوصول إلى نتائج صادقة، قطعاً أو ظناً، لكن مجرد الدلالة على المدلول غير كاف في ثبوت الحجية، إذ لابد من وجود ما يدل على وجوب المصير إليه واتباعه؛ والعقل لا يستقل بإدراك هذه الناحية، فلا بد من دلالة الشرع وإرشاده"⁽¹⁾. إذا تقرر ذلك، فهل أرشد الشارع إلى حجية الدليل العقلي؟

فالجواب: نعم أرشد إليه، ويمكن إدراك ذلك بالعقل والسمع، وقد تكلم علماء مختلف الفرق في بيان الدليل على حجية الدليل العقلي، واستدلوا له بالعقل والسمع، وفيما يأتي أبرز ما يرى الباحث صحة الاستدلال به⁽²⁾ على حجية الدليل العقل⁽³⁾.

أ- دلالة العقل على إرشاد الشارع إلى حجية الدليل العقلي:

سبق في الكلام على حجية القرآن، أن النبي (ﷺ) دعى أنه وحي من عند الله تعالى أنزله إليه، وأنه رسول الله إلى الناس جميعاً، وأنهم مأمورون باتباعه، وتحدى قومه، الذين بلغوا في الفصاحة والبلاغة مبلغاً عظيماً، بالقرآن فانقطعوا عجزاً عن المعارضة، وهذا يقتضي عصمته والقطع بصدقه في دعواه النبوة، وأن القرآن وحي من عند الله تعالى، وأنه مأمور باتباعه.

وفي ضوء ذلك فإن حجية القرآن والسنة، والقطع بكونهما وحي من عند الله تعالى يستند إلى صدق مدعي النبوة في دعواه، ولكن العلم بصدقه لم يتوصل إليه بطريق الخبر، ولم يقع ضرورة.

البخاري (ت: ٢٣٠هـ)، ت: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، 4/ 399-401.

(1) ينظر، احياء علوم الدين، للغزالي، 1/ 85-87، المستصفى، للغزالي، ص 20.

(2) الفصول في الأصول، 3/ 369-382، الغنية عن الكلام واهله، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، نسخة الكترونية (موقع المكتبة الشاملة: <http://shamela.ws/rep.php/book>).

(3) استخراج الجدل من القرآن الكريم، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري، (ت: 634هـ)، الرياض، ط 2، 1401هـ، ص 73-112، درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ط ٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م، 7/ 292-303، أصالة علم الكلام، د. محمد صالح محمد سعيد، دار الثقافة، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٨٧م. أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط ١، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م، ص 79-85.

حجية الدليل العقلي من حيث إن واقع الموصوفات بأنّها برهان وسلطان، وهي إدراك كون القرآن ليس من وضع البشر، إقامة الدليل العقلي على أمهات مسائل الاعتقاد: لم تقتصر دلالة الشارع وإرشاده إلى حجية الدليل العقلي على ما سبق ذكره، وإنّما نجده قد أرشد إلى الاستدلال العقلي المباشر على طائفة من أمهات مسائل الاعتقاد، ومن ذلك:

1- الإيمان بالخالق وربوبيته وتدبيره وتوحيده:

فقد جاءت عدة آيات بإثبات أن الله تعالى هو الخالق للعالم بطريق النظر العقلي،-الإيمان بالخالق وربوبيته وتدبيره وتوحيده: فقد جاءت عدة آيات بإثبات أن الله تعالى هو الخالق للعالم بطريق النظر العقلي، وفي شأن ربوبية الله تعالى وتدبيره للخلق، يقص علينا الحق تبارك وتعالى المحاجة بين إبراهيم (عليه السلام) ، والملك، فقال تعالى: ﴿أَأَمَّا الْإِلَٰهَةُ الَّتِي أَنْتَ تُدْعِيهِمْ فَمَا تَزِدُّهُمْ عَلَيْهَا ۚ فَاعْبُدِ اللَّهَ ۖ مَا شَفَعَ لَكَ بِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ۖ قَدْ صَبَّحَهُ الضُّلُومُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ الضُّلُمَاتِ مِنَ النُّورِ ۚ﴾ (1) وفي إثبات وحدانية الله تعالى ونفي تعدد الآلهة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَأَمَّا الْإِلَٰهَةُ الَّتِي أَنْتَ تُدْعِيهِمْ فَمَا تَزِدُّهُمْ عَلَيْهَا ۚ فَاعْبُدِ اللَّهَ ۖ مَا شَفَعَ لَكَ بِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ۖ قَدْ صَبَّحَهُ الضُّلُومُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ الضُّلُمَاتِ مِنَ النُّورِ ۚ﴾ (2) وفي إثبات أحقية المولى سبحانه بإفراد العبادة له وحده، يقول الله تعالى: ﴿أَأَمَّا الْإِلَٰهَةُ الَّتِي أَنْتَ تُدْعِيهِمْ فَمَا تَزِدُّهُمْ عَلَيْهَا ۚ فَاعْبُدِ اللَّهَ ۖ مَا شَفَعَ لَكَ بِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ۖ قَدْ صَبَّحَهُ الضُّلُومُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ الضُّلُمَاتِ مِنَ النُّورِ ۚ﴾ (3) ومعنى الآية: إن جميع ما يعبد من دون الله من الآلهة والأصنام، لو جمعت لم يخلقوا ذباباً في صغره وقتله.

2- الإيمان بأن القرآن من عند الله تعالى وأن محمداً رسوله حقاً:

إن من أبرز المسائل العقديّة التي بحثها الدليل السمعي ممثلاً بالقرآن، هي مسألة إثبات صدق نسبة القرآن إلى الله تعالى، فقد ذكرت الآيات القرآنية تحدي المكذّبين بالقرآن، فقال تعالى: ﴿أَأَمَّا الْإِلَٰهَةُ الَّتِي أَنْتَ تُدْعِيهِمْ فَمَا تَزِدُّهُمْ عَلَيْهَا ۚ فَاعْبُدِ اللَّهَ ۖ مَا شَفَعَ لَكَ بِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ۖ قَدْ صَبَّحَهُ الضُّلُومُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ الضُّلُمَاتِ مِنَ النُّورِ ۚ﴾ (4).

٣ - الإيمان بالمعاد: لقد جاءت أكثر من أية قرآنية لتدل دلالة عقلية على إمكان المعاد رداً على منكره، ومنها: قوله تعالى: ﴿أَأَمَّا الْإِلَٰهَةُ الَّتِي أَنْتَ تُدْعِيهِمْ فَمَا تَزِدُّهُمْ عَلَيْهَا ۚ فَاعْبُدِ اللَّهَ ۖ مَا شَفَعَ لَكَ بِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ۖ قَدْ صَبَّحَهُ الضُّلُومُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ الضُّلُمَاتِ مِنَ النُّورِ ۚ﴾ (5) وفي الحديث القدسي، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاي فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي ، كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتَمُهُ إِيَّاي فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا

(1) سورة البقرة : الآية 258 .

(2) سورة الأنبياء: الآية 21- 22 .

(3) سورة الحج: الآية 73 .

(4) سورة الطور : الآية 33- 34 .

(5) سورة الأعراف: الآية 29 .

أحد⁽¹⁾ فالملاحظ أن موضوع هذه الآيات هو مسائل عقدية، فلولا أن العقل حجة في مثل هذه المسائل لما أقام القرآن الدليل العقلي عليها، وإلا لطلب منا التسليم والانقياد كما طلبه منا في مسائل أخرى، كمسألة الروح.

المطلب الثاني

العلاقة بين الدليل السمعي والدليل العقلي

توقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي:

ذهب الجمهور من العلماء، بمختلف مشاربهم الفكرية إلى توقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي، من حيث الإجمال، إلا أن منهم من توسع فجعل هذا التوقف يمتد ليشمل معرفة الله تعالى، ووحدانيته وصفاته، وأن العالم محدث، وصدق دعوى النبوة، ومنهم تخفف فقصره على معرفة الله وصدق النبوة، وعلى هذين القولين توزع المتكلمون من الأشاعرة والماتريدية، ومتكلموا الحنابلة، بينما اكتفى بعض المتكلمين وأهل الحديث بالإشارة إلى توقفه على صدق النبوة⁽²⁾. وفيما يأتي بعض النصوص في ذلك: قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، بعد أن ذكر معجزات النبي (ﷺ) وآيات صدقه وفي مقدمته القرآن⁽³⁾.

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ^{وَأَمْرُهُ خَمَالَةٌ حَطَبٍ} 6/ 180، 4974.

(2) أصول الدين، للبغدادي، ص 14-15-205-206، التلخيص في أصول الفقه، للجوي 1/ 133-134، الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي ص 10-115، شرح المقاصد، للفتاواني، 166-2280-282.

(3) الغنية من الكلام وإلهه، ص 5-6.

قال: "فلما استقر ما شاهدوه من هذه الأمور في نفوسهم، وثبت ذلك في عقولهم، صحت عندهم نبوته، وظهرت عن غيره بينونته، ووجب تصديقه على ما أنبأهم عنه من الغيوب ودعاهم إليه من أمر وحدانية الله تعالى وإثبات صفاته"⁽¹⁾. فالخطابي يشير هنا إلى أن معجزات النبي (ﷺ) والدلائل التي ظهرت على يديه، قد أثبتت صدق دعواه النبوة، ومن ثم وجب تصديقه في كل ما يأمر به، وليس هذا الكلام إلا إقرار بتوقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي.

ويقول الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ): "اعلموا رحمكم الله أن جميع أحكام الدين المعلومة لا تتفك من ثلاث: فضرب منها، لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وضرب آخر، لا يصح أن يعلم عقلاً، بل لا يصح أن يعلم إلا من جهة السمع، والضرب الثالث منها: يصح أن يعلم عقلاً وسمعاً. فأما ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع فنحو حدوث العالم، وإثباته محدثه ووحدانيته، وما هو عليه من صفاته، ونبوة رسله، وكل ما يتصل بهذه الجملة مما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به. والدليل على ذلك أن السمع إنما هو كلام الله وقول من يعلم أنه رسول له وإجماع من خبر أنه لا يخطئ في قوله، ولن يصح أن يعرف أن القول قول الله، ولمن هو رسول له، وصدق من خبر الرسول (ﷺ) عن صوابه وصدقه إلا بعد معرفة الله تعالى؛ لأن العلم بأن القول قول له، والرسول رسول له، فرع للعلم به سبحانه؛ لأنه علم بكلامه وإرساله وصفة من صفاته، ومحال أن يعرف أن الكلام والرسول كلام ورسول زيد من لا يعرف زيدا، فوجب أن يكون العلم بالله ونبوة رسله معلوماً عقلاً قبل العلم بصحة السمع."⁽²⁾

فيقرر الباقلاني أن العلم بصحة الدليل السمعي، سواء أكان قرآناً، أم سنة، أم إجماعاً، يتوقف على الدليل العقلي المؤدي إلى العلم بالله تعالى ونبوة رسله بالدليل العقلي، وبنحو ذلك قال أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، وأبو الخطاب (ت ٥١٣ هـ)⁽³⁾. ويقول البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) في بيان ترتيب التكليف: "الصحيح عندنا قول من يقول: إن أول الواجبات على المكلف: النظر والاستدلال المؤدي إلى المعرفة بالله تعالى وبصفاته وتوحيده وعدله وحكمته، ثم النظر والاستدلال المؤدي إلى جواز إرسال الرسل منه وجواز تكليف العباد ما شاء، ثم النظر المؤدي إلى وجوب الاستدلال والتكليف منه، ثم النظر المؤدي إلى تفصيل أركان الشريعة ثم العمل بما يلزمه منها على شروط"⁽⁴⁾. كما سيأتي عند الكلام على موقف المعتزلة من هذه المسألة. وبنحو ما قرر الخطابي قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): "سلك بعض مشايخنا رحمة الله وإياهم في إثبات الصانع، وحدث العالم طريق

(1) المصدر نفسه، ص 6.

(2) التقريب والارشاد، 1/ 228.

(3) المعتمد في أصول الدين، 24-25، 1/ 32-33.

(4) أصول الدين، للبغدادي، ص 210.

الاستدلال بمقدمات النبوة، ومعجزات الرسالة؛ لأن دلائلها مأخوذة من طريق الحس لمن شاهدها، ومن طريق استفاضة الخبر لمن غاب عنها، فلما ثبتت النبوة صارت أصلاً في وجوب قبول ما دعا إليه النبي (ﷺ)، وعلى هذا الوجه كان إيمان أكثر المستجيبين للرسول صلوات الله عليهم أجمعين⁽¹⁾ ويقول ابن طاهر المقدسي⁽²⁾ وأثبت إرسال النبي لما أتى به من دليل صادق معجز بهرثم ذكر كلام الخطابي السابق. ويقول الصابوني (ت ٥٨٠هـ): "إن قول الرسول خبر الواحد، وهو في ذاته يحتمل الصدق والكذب، ولا يمكن التمييز إلا بالمعجزة، والفاصل بين المعجزة والمخرقة هو العقل، فإذا مدار المعارف والمواجب بالتحقيق على العقل".⁽³⁾ ويقول عبد الرحيم الأماسي الشهير بالشيخ زادة (ت ٩٤٤هـ): "تصديق أول إخبارات من ثبتت نبوته واجب عقلاً؛ لأنه لو كان واجباً شرعاً لتوقف على آخر بنص آخر يوجب تصديقه، فالنص الثاني إن كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف الشيء على نفسه، وإن كان بالنص الأول لزم الدور، وإن كان بنص ثالث لزم التسلسل، فثبت أن بعض الأفعال مَنَّا واجب عقلاً، وكل واجب عقلاً فهو حسن عقلاً"⁽⁴⁾. ونلاحظ في هذين النصين الأخيرين، وهما لعالمين من علماء أهل السنة الماتريدية، لم يقتصر على تقرير توقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي، بل تطرقا إلى قضية الوجوب العقلي، أي ترتب الثواب والعقاب على الأفعال قبل ورود السمع، ومن ثم لا مناص من القول بتوقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي عندهم.

التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل: تُعد مسألة التعارض⁽⁵⁾ والتوافق بين دليلي السمع والعقل من المسائل مهمة التي تنضوي تحت العلاقة بينهما، وفيما يأتي بيان موقف بعض الفرق على اختلافها من هذه المسألة.

أولاً: موقف أهل السنة والجماعة من التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل:

(1) الصدر نفسه ، 45 - 46.

(2) الحجة على تارك المحجة، محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، ت: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دار عالم الكتب، بيروت، [مطبوع ضمن كتاب: (الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنهجه في العقيدة)]، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م 2/ 402 - 410.

(3) البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نور الدين أحمد بن محمد الصابوني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، بلا طبعة، ١٩٦٩م، ص 150 - 151.

(4) نظم الفوائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية في العقائد، عبد الرحيم بن علي الشهير بـ(الشيخ زاده)، المطبعة الأدبية، مصر، ط ١، ١٣١٧هـ ، ص 32.

(5) عرفة التهانوي ، التعارض بأنه : "كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع: كشاف اصطلاح الفنون 1/ 473.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): "على كل معتن بالدين واثق بعقله، أن ينظر فيما يتعلق بالأدلة

السمعية، فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لامجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها، فما هذا سبيله فلا وجه إلا القطع به.

وإن لم تثبت الأدلة السمعية بطرق قاطعة ولم يكن مضمونها مستحيلاً في العقل وثبتت أصولها قطعاً، ولكن طريق التأويل يجول فيها، فلا سبيل إلى القطع، ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما دل الدليل السمعي على ثبوته وإن لم يكن قاطعاً. وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفاً لقضية العقل، فهو مردود قطعاً، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع، ولا خفاء به".^(١)

ويقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): "كلما ورد السمع به ينظر: فإن كان العقل مجوزاً له وجب التصديق به قطعاً، إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا يتطرق إليها احتمال، ووجب التصديق بها ظناً إن كانت ظنية، وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به، ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول، وظواهر أحاديث التشبيه أكثرها لا تصل إلى درجة الحديث الصحيح، والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل. فإن توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق أيضاً لأدلة السمع فيكفي في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة، وليس يشترط اشتماله على القضاء لتجوز، وبين الرتبين فرق ربما يزل ذهن البليد حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل: اعلم أن الأمر جائز، وبين قوله: لا أدري إنه محال أم جائز، وبينهما ما بين السماء والأرض، إذ الأول جائز على الله تعالى، والثاني غير جائز، فإن الأول: معرفة بالجواز، والثاني: عدم معرفة بالإحالة، ووجوب التصديق جائز في القسمين جميعاً فهذه هي المقدمة".^(٢)

ثانياً: موقف بقية الفرق من التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل:

لا يختلف موقف علماء الفرق الأخرى من "المعتزلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، من التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل، عما سبق في موقف متكلمي أهل السنة والجماعة، ونجد تطبيقه واضحاً عند الكلام والتفصيل في مسائل الاعتقاد، "ولكن هذه الفرق توسعت في معارضة الدليل السمعي بالدليل العقلي ليشمل الكثير من المسائل التي جاءت في النصوص

(١) الارشاد، إلى قواطع الأدلة، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى/علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، بلا طبعة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ص 359.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، ص 115-116.

السمعية⁽¹⁾؛ لأنهم رأوا فيها معارضة لما دلَّ عليه العقل، فتأولوها بما يوافقهم، وإذا كان السمع آحاداً لا يحتمل التأويل رده، ومن هذه المسائل ما هو حقٌّ لم يختلف فيه بين هذه الفرق وأهل السنة والجماعة، كما في الرد على أهل التجسيم الذين أثبتوا الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، أعضاء وجوارح كالبشر، والقائلون بالجبر، ومنها ما هو "محل اختلاف بينهم وبين أهل السنة الجماعة، كما في نفيهم للصفات، والصفات الخبرية، والرؤية، وغير ذلك من المسائل".⁽²⁾

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، ويمكن القول بأن الأدلة السمعية والعقلية هي التي عززت قيم العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين ولا يمكن أن تثبت العقيدة على الوجه الأكمل إلا بوجود الأدلة الوثيقة للوقوف بها في وجه أعداء الإسلام والمسلمين فنحن أمة الدليل التي تميل أينما يميل الدليل. وفي ختام هذا البحث، فيما يأتي خلاصة لما جاء فيه متضمنة أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١ - إن الدليل السمعي لما كان في حقيقته يقوم على الخبر، انقسم من حيث طريق ثبوته إلى ما ينقسم إليه الخبر، أي: إلى متواتر وآحاد.

٢ - لا تعارض بين الدليل السمعي والدليل العقلي لأن ما جاء به الشرع موافق للعقل.

3- على الرغم من اتفاق الفرق الإسلامية من أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، على حجية الإجماع، إلا أنهم اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، ليس على مستوى فرقة وأخرى فحسب، بل وعلى مستوى المذاهب في الفرقة الواحدة.

(1) المصدر نفسه، ص 116-117.

(2) المعتمد في أصول الفقه، 1/ 252-253، تحكيم العقول، ص 79-80، 96-98، حقائق المعرفة في علم الكلام، المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد (ت ٥٦٦هـ)، تحقيق: حسن بن يحيى اليوسفي، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، صنعاء/اليمن، ط ١، ١٤٢٤هـ، نسخة الكترونية، (موقع أنا زيدي):

(http://www.anaraidi.com)، ص 170-172، أوائل المقالات، للمفيد، 57/1، النكت في مقدمات الاصول، المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص 37-38، الموجز في علم الكلام، 1/ 120-191، العدل والانصاف، ص 154، 168-169.

بعض المقترحات والتوصيات:

١ - بعد أن جاء هذا البحث في بيان (حجية الدليل العقلي في العقائد وعلاقته بالدليل السمعي)، اقترح أن ينبري بعض الباحثين للكتابة في كيفية الاستدلال على العقيدة، وذلك بتتبع المباحث المؤثرة في دلالة الدليل، عقلياً كان أم سمعياً، على مدلوله، في دراسة مقارنة حث طلبة الجامعات على الاهتمام بمسائل العقيدة التي لا يصح ثبوتها إلا بالدليل القطعي للوقوف بوجه من يريد الإساءة لسمعة الإسلام والمسلمين، فنحن أمة الدليل نميل أينما يمل الدليل.

2- حث طلبة العلم لدراسة علم الكلام على نطاق أوسع للاطلاع على أهمية هذا العلم وفوائده حث كان في زمن الفتن والفرق الباطنية حارساً لبوابة العقيدة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- 1- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر ، د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1967م .
- 2- احياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، سنة، 2004م.
- 3- الارشاد، إلى قواطع الأدلة ، إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى/علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، بلا طبعة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- 4- استحسان الخوض في علم الكلام،، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م .
- 5- استخراج الجدل من القرآن الكريم، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري، (ت: 634هـ)، الرياض، ط2، 1401هـ .

- 6- الاسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية ، يحيى هاشم حسن فرغل ، دار الفكر العربي ، مطبعة دار القرآن ، مصر ، 1987م.
- 7- أصالة علم الكلام، د. محمد صالح محمد سعيد، دار الثقافة، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٨٧م.
- 8- أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م .
- 9- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبووفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن/الهند، (ثم دار الكتاب العلمية، بيروت/لبنان)، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- 10- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق ، محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1411هـ-1991م).
- 11- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، سنة، 2004م .
- 12- الإنصاف ، أبي البركات بن الأنباري (ت 577) تحقيق ودراسة: د. جودة مبروك محمد، ط2، مطبعة ردمك، سنة، 1414هـ/1993م.
- 13- أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي(ت:413هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري ، ط2 ، هـ ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- 14- البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- 15- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نور الدين أحمد بن محمد الصابوني (ت٥٨٠هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، بلا طبعة، ١٩٦٩م.
- 16- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين) (٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- 17- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبدالرحمن أبي القاسم(ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني(ت:749هـ)،حققه: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط1،(1406هـ-1986م) .

- 18- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد، ط ١، 1426هـ .
- 19- التبصير معالم الدين، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- 20- تحكيم العقول تصحيح العقول ، الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (ت: ٤٩٤هـ)، ط 2، 1429هـ، 2008هـ .
- 21- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بـ(الشریف الجرجاني) (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.
- 22- تفسير الرازي، فخر الدين عمر بن محمد الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق، د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م.
- 23- تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري(ت ٣١٠هـ)، ت: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه ودرس أسانيده: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
- 24- التقريب والإرشاد(الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط 2، سنة، 1318هـ، 1998م.
- 25- التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤداني ، أبني الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي(ت 510هـ) ، تحقيقه ، مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- السعودية ، ط 1، (1406هـ-1985م).
- 26- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد ، أبو منصور ، الأزهرى، تحقيق، عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ط 1، حمص، سوريا، ط 1، سنة، 1392هـ، 1973م. التعريفات، للجرجاني، ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني،(ت: 471هـ) .
- 27- التوحيد للماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا طبعة وتاريخ .
- 28- التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت 1031هـ) ، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت- القاهرة ، ط 1، (1410هـ-1990م).

- 29- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب، القاهرة ، ط1، سنة، 1410هـ، 1990م
- 30- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2، 1964م .
- 31- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت:1250هـ) ، دار الكتب العلمية ، 1970 .
- 32- الحجة على تارك المحجة، محمد بن طاهر المقدسي (ت5٠٧هـ)، ت: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دار عالم الكتب، بيروت، [مطبوع ضمن كتاب: (الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنهجه في العقيدة)]، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م 2/ 402-410.
- 33- الحدود الأنقية والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- 34- حقائق المعرفة في علم الكلام ، المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد (ت٥٦٦هـ)، تحقيق: حسن بن يحيى اليوسفي، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، صنعاء/اليمن، ط ١، ١٤٢٤هـ، نسخة الكترونية، (موقع أنا زيدي: <http://www.anaraidi.com>) .
- 35- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، ط ٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- 36- دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، تعريب(ه12ق)تعريب، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة، 1421هـ-2000م .
- 37- الدليل والبرهان، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد الوارجلاني (ت٥٧٠هـ)، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/سلطنة عمان، بلا طبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، نسخة الكترونية، (موقع الإباضية: <http://www.anaraidi.com>) 31- 30/1 .
- 38- رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988.
- 39- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ) ، مؤسسة الريان، ط2، (1423هـ، 2002م) .

- 40- شرح العقائد النسفية ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) ، تحقيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، (1379هـ).
- 41- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971.
- 42- شرح العقائد النسفية، عمر بن محمد، ابو حفص، (ت ١٠٦٨هـ - 1312م)، بدون طبعة و تاريخ.
- 43- شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة، 1989م.
- 44- شرح المواقف في علم الكلام، ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، (ت:471هـ) ، دار الجيل، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- 45- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد، الجوهري، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط3، (1404هـ).
- 46- عز ما يطلب، محمد بن تومرت، تحقيق: عمار طالبي، وزارة الثقافة الجزائرية- الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007.
- 47- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، الناشر: المحقق، الرياض، ط٢ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- 48- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
- 49- فضل الاعتزال (وطبقات المعتزلة)، القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) تحقيق: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م .
- 50- الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق ، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط2، (1421هـ) .
- 51- في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيق ، د. ابراهيم مذكور ، دار المعارف ، مصر ، 196م.
- 52- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي (ت 817 هـ) ، مطبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1397 هـ / 1977 م.

- 53- كشاف اصطلاح الفنون، محمد علي التهانوي؛ تحقيق: رفيق العجم - علي دحروج ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- 54- كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ت: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- 55- الكفاية في الجدل، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق، د. فوقيه حسين، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، سنة 1399هـ-1979م .
- 56- الكليات، جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- 57- لسان العرب ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣/ ١٤١٤هـ .
- 58- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- 59- المحصل ، للرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـ(خطيب الري) (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- 60- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق ، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، سنة، 1415هـ - 1995م .
- 61- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، سنة، 2009م.
- 62- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، 1979م.
- 63- المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ) ، تحقيق ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1، (1403هـ) .
- 64- معجم العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي ، (ت 174هـ / 789م)، تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا طبعة وتاريخ .

- 65- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ١، ١٤١٢هـ ..
- 66- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار الفكر بيروت، 1977.
- 67- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة، ط 1، (1424هـ-2004م).
- 68- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- 69- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني ت 502هـ) تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، ط 1، سنة 1412هـ .
- 70- مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، عصام الدين الزفتاوي، ج 1، 1967م، الفرق الكلامية الإسلامية، علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة، ط 2، 1415-1995.
- 71- مناهج الجدل في القرآن الكريم، لظاهر بن عواض الألمعي، دار الكتب العربية- بيروت، ط 4، (1433هـ).
- 72- مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني، الاستاذ الدكتور، ستار جبر حمود الأعرجي، الناشر، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية- العتبة العباسية المقدسة، ط 1، 2017م-1438هـ).
- 73- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ (الشاطبي) (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، سنة (1417هـ-1997م).
- 74- الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1419هـ/1999م.
- 75- الموجز في علم الكلام، أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل التناوتي الوارجلاني (ت ٥٦٩هـ)، ت: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، نسخة الكترونية (موقع الإباضية: <http://www.ibadiyah.com>)، 2/ (76).

- 76- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت1158هـ)، تحقيق : علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، (1996م).
- 77- نظم الفوائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية في العقائد، عبد الرحيم بن علي الشهير ب(الشيخ زاده)، المطبعة الأدبية، مصر، ط ١، ١٣١٧.
- 78- النكت في مقدمات الاصول، المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .